

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب الأراسي الماسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرادات معردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريـــو	خارج الجنزائر	فاخسل الجنزائر		
الكتنابسة العنامة للحكسومة	مئينة	سنن	6 اشهبر	
الطبسمنع والأغطسواكيسات افارة المطبعة الرمجيسية	ह∙ ₃ 80	F. 30	g-s 50	السطبة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ما المسؤائر	£.∍ 120	100 د٠ع	70 د ع	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بمأ فيها كفقات الارسال	ļ	1	

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وأمن النسخة الاصلية وترجمتها 2:30 ه-ج ـ عُن العد للسنين السابقة : 2:00 ه-ج وأسلم الفهارس عجامًا للمشعر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند لجديد اشتوا كانهم والاعلام مطالبهم. يؤهى عن لدين النتوال 1:00 د-ج س أن الفصر على أساس 25 ه-ج للمتطرء

فسهسسرس

اتفاقسات دوليسة

امر رقم 76 ـ 74 مؤرخ في 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المسادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاحتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشبت سنة 1975 • 974

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم 76 - 35 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من أحطار الحريــق والفزع في العمارات المرتفعة (استدراك) • 982

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل 1982 و

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1394 الموافق II يونيو سنة 1974 يتضمن كيفيات تحمل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، الحقوق المكتسبة أو التي هي في طريق الاكتساب بعنوان نظام التقاعد التكميل في المناجم .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسيوم رقم 76 ــ 129 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1396 يتضمن تطبيق الامر رقم 75 ــ 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلسق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين .

_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريسل سنة 1976 يتضمن احداث متحف جهوى للمجاهد سنة 1976 يتضمن احداث متحف جهوى للمجاهد بهاتنة .

ب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثناني عنام 1396 الموافق 8 ابريل 984 | بـوهران.

اتفاقات دُوليّة

امـر رقم 76 ـ 74 مؤرخ في 29 رجب عـام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشت سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقيــة المتعلقــة بانشاء صننــدوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشبت سنة 1975ء

بامر بما للي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتمساعية في السدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشبت سنة 1975 وتنشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يـوليـو سنة 1976 .

هواری بومسدین

اتفساقيسة انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحسازة

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقيـة:

_ اذ تعى اهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تغبيت الاستقلال وفي دعم التضامن والمساعدة المتبادلة بسين الدول غير المنحازة .

- أذ تدرك العمل المشترك لبناء مواردها الانتاجية من اجل ازدياد تدفق الاستثمارات والمساعدات فيما بينها وبصفة عامة توسيع علاقاتها الاقتصادية يشكل عاملا هاما لتحقيق اهدافها.

- اذ تدرك الحاجة الملحة للاستشمار والدور الذي يضطلع به في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالاضافة الى أهمية التعاون بين الدول الاعضاء لهذا الغــرض .

ـ واذ تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لاقــل الــدول نموا بين الدول غير المنحازة، التي تعانى من النقص في المُوارِد ومن القيــود التي يفرضهــا مُوقعها الجغـــرافي .

_ واذ تقدر أهمية دعم التعاون بين المجموعات الاقليميـة، والتعاون الاقليمي، والتعاون داخل كِل مجموعة اقليمية في الدول غير المنحسازة .

_ واقتناعاً منها بأن أقامة مؤسسة مالية تخدم هذه الأهداف تعتبر خطوة هامة نحو انشاء شبكة تنظيمية ترمى الى تقسدم أهداف حركة عدم الانحياز والى تقوية ودعم الاستقلال القومي للدول غير المنحازة والى زيادة التعاون والمساعدة المتبادلة فيما

ـ وتنفيذاً للقرار الذي اصدره المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الإنحياز الذي انعقد في الجيزائر في الفترة من 5 الى 8 سبتمبر سنة 1973 •

قد اتفقت على الآتى:

الفصيل الاول احكسام عامسة

المادة 1 - انشاء الصنعوق

ينشأ بمقتضي هذه الاتفاقية صندوق التضامن للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة (ويشار اليه فيما بعد بالصنـــدوق) ويباشر نشاطه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2 ـ المقـــر

يكون مقر الصندوق في الكويت، ويجوز لمجلس الادارة حيثما يراه ضروريا أن ينشىء للصندوق وكالات أو مكــاتب أو ممثلين في الدول الاعضاء أو في أي دولة أخسري .

المادة 3 ـ الوضع القانوني

بالاستقلال المالى والادارى .

2 - يخضع الصندوق لاحكام هذه الاتفاقية والمبادى المعترف بها في القانون الدولى ذات الصلة بالموضوع .

المادة 4 ـ الهدف والمهسام

على الصندوق الى تطوير التعاون والمساعدة المتبادلة
 بين الدول الاعضاء لدعم تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

2 ـ وفى سبيل تحقيق هذا الهدف يقوم الصندوق بالمهام لتالية:

1 ــ المساركة فى نشاطات التنمية للدول غير المنحازة بصورة خاصة من خلال تمويل برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ب _ تشجيع الاستثمار في الدول غير المنحازة بالتعاون مع المنظمات الماثلة .

ج _ توفير المساعدات والخدمات الفنية في مختلف حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 5 ـ العضــويـة

تكون الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الاعضاء الاصلية
 المؤسسة للصندوق .

2 _ يجوز لاى دولة غير منحازة أخرى أن تنضم الى عضوية الصندوق بناء على قرار ايجابى يتخذ بالاغلبية العادية للاصوات في مجلس المحافظين .

3 ـ لا يكون أى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن اعمال أو التزامات الصندوق. وتكون مسؤولية الاعضاء بصفتهم حملة السهم محدودة بقدر الجزء غير المدفوع من راس المال أن وجد

الفصــل الثــاني المــوارد المــاليـة

المادة 6 ـ مـوارد الصنــدوق

تتكون موارد الصندوق من:

I _ رأس المال المكتتب به والمكون ابتداء من مساهمات متساوية من الاعضاء .

2 _ مساهمات اضافية اختيارية يقدمها الاعضاء .

3 - الموارد الاخرى التي يتلقاها الصندوق من الاعضاء أو غير الاعضاء .

4 - الاموال التي تؤول للصندوق نتيجة عملياته أو غير ذلك.

المادة 7 _ رأس المسال الكتتب

I _ يوزع رأس المال المكتتب بالتساوى بين الاعضاء في الصندوق بحيث يكتتب كل عضو في حمسمائة سهم تبليغ القيمة الاسمية لكل ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة الم

2 تدفع قيمة الاسهم المكتتب بها ابتداء من قبل الاعضاء المؤسسة للصندوق على أربعة أقساط سنوية متساوية ومنتالية يستحق القسط الاول منها بعد 90 يوما من تاريخ دخول هذه أسما

الاتفاقية حيز التنفيذ، أو من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل الدولة التى تودع وثيقة تصديقها بعد دخول الاتفاقية حيز التفاذ .

3 ـ فى جميع الاحوال الاخرى يحدد مجلس الادارة تواريخ وشروط دفع المبالغ المكتتب بها فى رأس مال الصندوق .

4 ـ تسدد الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بهــا بالعملات القابلة للتحويل الحر على أساس سعر الصرف الذي يربط هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة في يــوم الــدفع .

5 - يدفع القسط الاول لمساهمات الاعضاء المؤسسة لحساب الصندوق لدى المصرف أو الهيئة التى يحددها مجلس المحافظين في اجتماعه الاول. ويقوم مجلس الادارة بعد ذلك بتحسديد الطريقة والاجراءات التى يتم بها دفع المبالغ المستحقة بعد ذلك على الاعضاء .

6 ـ لا يجوز نقل ملكية الاسهم المكتتب فيها الا الى الصندوق طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 47 .

المادة 8 ـ تعديل راس المسال

I _ يجوز للصندوق زيادة أو خفض رأسماله الابتدائي وطرح أسهم للاكتتاب والغاء أية اسهم لم يتم الاكتتاب بهسا ودمج وتجزئة اسهم وتعديل رأسماله بأى طريقة أخرى وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس المحافظين على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية .

2 - لا يجبر عضو على المساهمة بمبالغ اضافية في حالات الزيادة العامة أو الفردية لرأسمال الصندوق .

المادة 9 ـ اعادة النظر دوريسا في رأس المال

يقوم مجلس الادارة على فترات لا تقل عن خمس سنوات اعادة النظر فى حجم راسمال الصندوق وتقدر ملاءمته لحجم العمليات واحتياجات الدول المستفيدة ويعرض اراءه وتوصياته فى هذا الصدد على مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى .

المادة 10 ـ المساهمات الاضافية

I _ يضع مجلس المحافظين الشروط والاجراءات المناسبة للمساهمات الاضافية التي يقدمها الاعضاء في الصندوق على اساس اختياري.

2 - تخضع الساهمات الإضافية في كل حالة لموافق ---- مجلس المحافظين .

3 ـ يجوز دفع المساهمات الاضافية بأية عملة قابلة للتحويل الحر وبالعملات الاخرى للاعضاء المساهمة طبقا لما يقبلسه مجلس الادارة .

4 - تعتبر المساهمة الاضافية جزءا من راسمال الصندوق وتخول لكل عضوى مساهم الحق في عدد من الاسهم يعادل مبلغ مساهمته دون أن تعطيه حقوقا اضافية في التصويت في مجلس المحافظين ،

إلمادة 11 - الاقتسراض

I ـ يسعى الصندوق عندما يتسنى له الشسروع في مشل هذه العمليات، الى زيادة موارده اللازمة لاوجه نشاطه عسن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات فى الاسواق المالية الوطنية والدولية •

2 - على الصندوق ان يحصل على الموافقة المسبقة لاى دولة ترغب في الحصول على تمويل اضافي في اقليمها، في الحدود التي يتطلبها قانونها المحلى •

3 - بحافظ الصندوق على توازن ملائم بين موارده المالية ومدبونهته الاجمالية من اجل المحافظة على سلامة وضعه المالي وعلى قدرته على مواجهة التزاماته .

الفميسل الشالث العمليسسات

المادة 12 _ مبادىء العمـــل

يباشر الصندوق عملياته وفقا للمبادىء التالية:

1 ـ على الصندوق ان يستهدف القيام بعملياته بالطريقة التي تحقق مصالح جميع الدول الاعضاء آخذا في الاعتبساد احتياجات الدول الاقل نعوا بينها بما في ذلك السدول غيسر الساحلية والدول التي تعانى من الكوارث العبيعية •

ب ـ على الصندوق ان يطبق المبادى المتعارف عليها للتمويل الانمائي بالشروط المسيرة مع المحافظة على سلامة وضعه المالى ،

ج ـ الصندوق ان يكمل مصادر التمويل الاخرى المتاحة لتحقيق المصلحة القصوى للدول الاعضاء أفيه، وعلى الصندوق مع ذلك ان لايساعد اى مشروع يمكنه الحصول على التمويل والتسهيلات اللازمة من جهة أخسرى بشسروط يعتبسرها الصندوق معقولة مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بذلك •

د مد يقدم الصندوق تعويله بشروط مناسبة لطبيعة كل عملية ولظروف الدولة المستفيدة وعند تحديد هذه الشروط البيما يتعلق بنشاطه في الهدول الاعضاء الاقل نموا، على الصندوق ان يراعى الاوضاع السائدة في هذه الدول وحاجاتها الى التعويل بشروط اكثر يسراء

ه _ على الصندوق عند تقديم التمويل ان يراعى احتمالات قدرة المستفيد وضامنه ان وجد على الوفاء بالتزاماتهما غير انه لا يجوز استبعاد عضو من عمليات الصندوق لمجرد ضعف وضعه المالى •

و س يتخل الصندوق التهابير الضرورية التي تضمين ان حصيلة أي تعويل يقدمه يتم استخدامه فقط للاغراض التي قدم التمويل من اجلها، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد والكفاءة •

ز ... تستخدم حصيلة أى تبويل يقدمه الصندوق للحصول من الدول الاعضاء على سبلم وخدمات منتجة في هذه السدول وذلك الى الحد الذي يمكن فيه الحصول منها على تلك السلم

والخدمات بشروط معقولة، ويجوز لمجلس الادارة ان يستثنى من هذا المدا الحالات التي يرى فيها السماح بالشراء مسن الدول غير الاعضاء في ظروف خاصة تجعل ذلك ملائما سواء فيما يتعلق بمشروع معين أو في ضوء السياسسة الماليسة للصندوق.

ح ـ على الصندوق أن يسعى للحصول وأن يحصل على موافقة حكومة العضو الذي يقوم الصندوق بعمليات على الاقليم الخاضع الاختصاصة .

المادة 13 ـ المستفيدون

الجهات الصالحة للاستفادة من المساعدات التي يقدمهما الصندوق هي وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ما يل:

أ ـ حكومات الدول الاعضاء بما في ذلك أي وكالة أو جهان أو فرع سياسي تابع لها .

ب ـ الهيئات العامة أو الخاصة والمؤسسات أو المشروعات العاملة في اقاليم الدول الاعضاء التي تكون أغلبية ملكيتهسا والسيطرة عليها لمواطني هذه الدول .

ج ـ المنظمات المستركة المؤسسة من قبل الدول الاعضاء سواء فيما بين المجموعات الاقليمية أو المنظمات الاقليمية أو داخل المجموعة الاقليمية التى تتكون لأغراض خدمة التنميسة الاجتماعية والاقتصادية في الدول غير المنحازة .

المادة 14 ـ طبيعـة المعـونـة

I ـ يباشر الصندوق عملياته في القطاعات وبالاشكسال التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراضه .

2 ـ يسترشد الصندوق في عملياته بالسياسات والخطط التي تتبعها الدول المستفيدة منه ويراعي الاولويات التي تضعها كل دولة عضو .

3 ـ تمنح المعونة بصورة خاصة في الاشكال التالية :

أ ـ القروض لمؤسسات التمويل الانمائى المحلية والاقليمية بما فى ذلك المؤسسات بين المجموعات الاقليمية وداخل كسل مجموعة اقليمية بهدف انشاء وتوسيع وتطوير المشروعسات الانتاجية أو بهدف تمويل البرامج الانمائية ،

ب ـ قروض مباشرة لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية معينة أو مجموعة من المساريع بما في ذلك بصفة خـــاصة المشاريع المشتركة بين الدول الاعضاء .

ج _ قروض لتمويل الحصول على وسائل التكنولوجيب الحديثة المدعمة ببراءات الاختراعات واتفاقيات التسراحيص والتدابير المائلة ,

د _ ألمعونة الفنية والمالية لتشبجيع الصادرات .

المادة 13 ـ الحسسابات الخسامسة

تجوز للصندوق قبول ادارة موارد يتفق الغرض منها
 مع أعداف الصندوق ووظائفه م

2 ـ تفتح لمثل هذه الموارد حسابات خاصة تكون مستقلة
 عن حسابات الصندوق الاخرى .

3 - يضع الصندوق ما قد يلزم من قواعد ولوائع بشسان ادارة الموارد واستخدامها مراعيا في ذلك ادارتها بطريقة كفؤة وتوزيعها بصورة عادلة ·

المادة 16 ـ شسروط واوضساع المسساعدات

I _ يصدر مجلس الادارة توجيهات عامة بالنسبة لكل نوع
 من المساعدات التي يقدمها الصندوق .

2 ـ بقدم الصندوق معوناته بالشروط والاوضاع التى
 يراها مجلس الادارة مناسبة لكل حالة .

المادة 17 ـ الامسوال السيائلة

I _ يستثمر الصندوق موارده السائلة في تلك الاوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الادارة .

 2 ـ تكون هذه الاستثمارات داخل الدول الاعضاء مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل النقدى والتنويع.

المادة 18 _ حسدود العمليسات المسالية

لا يجوز أن يتعدى في أية لحظة اجمالي القروض والاعتمادات والكفالات القائمة التي يقدمها الصندوق مجموع راسمالسه المكتتب فيه والمساهمات الانسافية في راس المال واحتياطاته والمبالغ التي اقترضها .

الفصــل الرابــع التنظيــم والادارة

المادة 19 ـ تنظيــم الصنــدوق

للصندوق مجلس محافظين، ومجلس ادارة، ومدير عام الى جانب الموظفين والعاملين الآخرين الذين يحتاج اليهم في تنفيد واجباته ومسؤولياته .

المادة 20 _ مجلس المعافظين : التسكوين

أ _ يمين كل عضو في الصندوق محافظا ومحافظا مناوبا .

ب ـ يكون لكل محافظ صوت واحد في اجتماعات مجلس المحافظين .

ولا يصوت المحافظ المناوب الا في غيبة المحافظ الذي ينوب نسسه .

المادة 21 _ مجلس المصافظين : الاجسراءات

I ـ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا، كما ويعقد اجتماعات خاصة أخرى كلما قرر ذلك، أو بناء على دعوة مجلس الادارة أو ربع عدد الدول الاعضاء في الصندوق .

2 - يتم الاخطار بعقد الاجتماع وبجدول الاعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع السنوى بشهرين على الاقل وقبل الموعد المحدد للاجتماع الخاص بشهر على الاقل م

3 - يتولى سكرتير الصندوق اعمال امانة اجتماعات مجلس المحافظين وتدوين محاضره، ويكون من حق جميع الاعضاء في الصندوق الاطلاع على هذه المحاضر

4 ــ تكون رئاسة اجتماعات مجلس المحافظين بالتناوب بين
 الاعضاء فيه طبقا للترتيب الابجدى لاسماء الدول الاعضاء

المادة 22 _ مجلس المحافظين : النصاب

تكون النصاب القانونى لاجتماعات مجلس المحافظين
 من أغلبية ثلثى الاعضاء سواء كان تمثيلهم شخصيا أو بالوكالة.

2 - فى حالة اعادة الدعوة للاجتماع بسبب عدم توفر النصاب القانونى اللازم للاجتماع الاول، يعتبر النصاب مكتملا بتوافر أغلبية الدول الاعضاء .

المادة 23 ـ مجلس المحافظين: الوظائف

عجلس المحافظين هو السلطة العليا في الصندوق •

2 ـ يتولى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوى ما يلي ؛

أ - اصدار أو تعديل التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يقتضيها السير السليم لاعمال الصندوق .

ب - بحث التقرير السنوى عن عمليات الصندوق القدم من مجلس الادارة والتصديق عليه .

ج ـ بحث الحساب الختامى وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .

د - تخصيص أرباح الصندوق .

انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

و ـ تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافأتهم ،

ح - اصدار قرارات في الطعون ضد الاحكام الصادرة من مجلس الادارة بشأن تفسير هذه الاتفاقية .

ط ـ تعيين المدير العام وتحديد مكافآته ويتم ذلك بمبادرة مجلس المحافظين في حالة أول مدير عام للصندوق وبناء على اقتراح مجلس الادارة في الحالات التالية:

ى - البت فى أية موضوعات أخرى تعرض عليه والتى لا تقع ضمن اختصاص أى جهاز آخر من أجهزة الصندوق .

3 ـ لجلس المحافظين في اجتماع خاص يعقد لهذا الغروض بالذات أن يقرر:

أ ـ تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالقدر اللازم لتحقيق أغراض الصندوق .

ب ــ الترخيص بزيادة عامة أو تبخفيض في راسمـــال

ج ـ وقف عمليات الصندوق وتصفيته .

د ــ بحث أية مسألة عاجلة أخرى ذأت أهمية خاصة وتقدم صراحة للبحث في الاجتماع الخاص .

المادة 24 ـ مجلس المحافظين : القسرادات

I ـ ما لم ينص على غير ذلك في هـ له الاتفاقية تتخف القرارات في الاجتماع السنوى بالاغلبية البسيطة، وفي الاجتماع الخاص بأغلبية تلئى الاعضاء،

2 - تكون قرارات مجلس المحافظين ملزمة لجميع الاعضاء · المادة 25 - مجلس الادارة : التكوين والانتخاب

I _ يتكون مجلس الادارة من أحد عشو عضوا ينتخبون من قبل مجلس المحافظين .

2 _ ينتخب أعضاء مجلس الادارة بواسطة أحد عشر مجموعة انتخابية من الدول الاعضاء في مجلس المحافظين بالطريقة التي يضعها مجلس المحافظين لتضمن بقدر الامكان التمثيل العادل للمناطق الاقليمية المختلفة .

3 ــ يصوت كل محافظ لصالح مرشع واحد فقط وينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات .

4 ـ عندما يتغيب أحد أعضاء مجلس الادارة عن أى اجتماع للمجلس ، يكون له أن يعين ناتبا له السلطة الكاملة في التصرف أو أن يخول عضوا آخر في المجلس في التصويت نيابة عنه في هذا الاجتماع .

5 ـ يكون الاعضاء ونوابهم من جنسيات الدول الاعضاء. لا يجوز أن يكون نائبان أو أكثر من الجنسية نفسها .

6 ـ يختار مجلس الادارة رئيساً له ونائبين للرئيس .

المادة 26 ـ مجلس الادارة: مسدة العضوية والمكافاة

تكون مدة العضوية لاعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لفترة واحدة أخرى فقط، وعلى أغضاء المجلس مباشرة اعمالهم حتى يتولاها من يخلفهم .

2 ـ تكون خدمة اعضاء المجلس ونوابهم بدون مقابل من الصندوق، غير أنه يجوز للصندوق المساهمة مع السدولة العضو التي ينتمى الى جنسيتها عضو المجلس او نائب في دفع المصروفات المناسبة لحضور (اجتماعات المجلس و المحلور)

المادة 27 ـ مجلس الادارة : خلو المنصب

عند خلو منصب أو أكثر في مجلس الادارة فأن العضوية تؤول الى المرشع الذي تختاره نفس المجموعة الانتخابية التي اختارت سلفه، على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه .

المادة 28 ـ مجلس الادارة: الاجراءات

I _ تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر الصندوق أو في أي مكان يحدده المجلس من حين لآخر .

2 _ يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر او كلما دعت حاجة عمل الصندوق الى ذلك بناء على دعوة رئيس المجلس أو أى عضويز من اعضاء المجلس ويجب ان تسبق الدعوى تاريخ الاجتماء بشهر واحد على الاقل ما لم تقتض ظروف خاصة الاكتفار باخطار عاجل مدته أربعة عشر يوما على الاقل م

3 ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا بعضور أغلبية اعضائه بما فيهم رئيس المجلس أو أجد نوابه .

4 ـ تدون مناقشات وقرارات المجلس في محضر خاص يجون الاطلاع عليه من جانب الاعضاء في الصندوق .

المادة 29 ـ مجلس الإدارة: الصلاحيات

يتولى مجلس الادارة كأقة الصلاحيات الادارية في الصندوق باستثناء السلطات التي يختص بها مجلس المحافظين وتشمل اختصاصات مجلس الادارة بصفة خاصة ما يلي :

1 - رسم السياسة العامة للصندوق وفقا لاحكام هــــــنه الاتفاقية والتوجيهات التي يصدرها مجلس المحافظين من وقت لآخسيون

ب _ وضع القواعد واللوائح واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير أعمال الصندوق على أساس الاقتصاد في المنفقات والكفاء في العمل .

ج _ أتخاذ القرارات المتعلقة فيما يقدمه الصندوق من عمليات المساعدة .

د _ اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات؛

ه _ اعداد اجتماعات مجلس المحافظين وتحضير ما يعرض
عليه من وثائق في هذه الاجتماعات .

و _ تعيين نائب أو توانب الدير العام للصندوق وتحسديد مكافآتهم .

ز ـ اعتماد الموازنة الإدارية للصندوق .

رح سرتفيييين نصوص هذه الإتفياقيسة مسمرين والمراري

المادة 30 _ مجلس الادارة: القسرادات

I _ تصدر قوارات مجلس الادارة باغلبية عدد أعضاء المجلس ما لم ينص على غير ذلك، على أن يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد فقط .

2 _ فى حالة تعادل الاصوات فان صيوت رئيس المجلس الم

المادة 31 ـ المدير العسام

I ـ يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق لفترة مدتها خمس سنوات، يجوز تجديدها لفترة مماثلة ويستمر المدير العام في علمه، حتى يتولى من يخلفه منصبه.

2 - المدير العام هو الموظف التنفيذي الاعلى في الصندوق، ويتولى تحت اشراف مجلس الادارة تسيير الاعمال العادية للصندوق، ويكون، مسؤولا عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات الجهاز العامل وفقا لها يضيه مجلس الادارة من لوائح في هذا الصدد .

3 ـ يحضر المدير العام اجتماعات مجلس المحافظين، ويشترك
 في اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون له حق التصويت.

4 - المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق.

المادة 32 _ نائب المدير العسام

I ـ يعين مجلس الادارة عند الحاجة بناء على توصية المدير العام نائبا أو أكثر للمدير العام ويحدد اختصاصات كل منهم 2 ـ يتولى أقدم نواب المدير العام اختصاص المدير العام فى حالة غيابه .

 3 - تكون مدة خدمة نائب المدير العام لفترة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها .

المادة 33 _ أعضاء جهاز العاملين

على الصندوق عند اختيار العاملين فيه أن يراعى أهمية توزيع الوظائف بين مواطنى الدول الاعضاء على أوسع نطاق جغرافى وذلك بشرط توفر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنيسة .

المادة 34 ـ الـوضع الـدول للعاملين

I _ يدون ولاء جميع العاملين بالصندوق عند ممارستهم أعباء وظائفهم للصندوق وحده وليس لاية سلطة أخرى، وعليهم الامتناع عن أي عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم .

2 - على كل عضو فى الصندوق احترام الوضع السدولى للعاملين فى الصندوق والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أى منهم فى تأدية واجباته .

المادة 35 ـ مرتبسات العاملين

عند تحديد مكافآت موظفى الصندوق وغيرهم من العاملين فيه على الصندوق أن يراعي ضرورة تأمين المنافسة لاجتذاب موظفى الصندوق مع مراعاة المستويات السائدة في غالبية الدول الاعضاء .

الفصييل الخييامس الاحكيبام المسالية

المادة 36 ـ السنسة الماليسة

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس الادارة مدة السنة المالية الاولى .

المادة 37 - الميسزانية الاداريسة

يعرض المدير العام على مجلس الادارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر من كل سنة المصروفات الادارية التقديرية والايرادات للسنة المالية التالية .

المادة 38 ـ الحسسابات

I - يعمل المدير العام على الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة بالقدر اللازم لكى تعطى صورة صحيحة عن اوضاع الصندوق وتوضع معاملاته .

2 - على مجلس الادارة ان يعرض على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوى تقريرا سنويا يحتوى على حسابات مدققة للصندوق وملخص لميزانية وبيان المصروفات والايرادات ويحدد مجلس الادارة صور تلك البيانات وتفصيلاتها .

المادة 39 ـ مدققـو الحسابات

تتولى تدقيق حسابات الصندوق مؤسسة ذات مركز دولى مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين في اجتماعه السنوى. ويعرض تقرير مدققي الحسابات على الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه .

المادة 40 ـ الارباح والاحتياطي

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصيسات مجلس الادارة اوجه تخصيص صافى الدخل المتحقق للصندوق •

الفصل السادس الحصانات والامتيازات

المادة 41 ـ حصانة اموال الصندوق

تتمتع اموال الصندوق واصوله الاخرى في اقاليم الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم والمصادرة او نزع الملكية او الحراسة او التفتيش او تأجيل الديون او اى صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التشريعية والتنفيذية ولا تنطبق الحصانات المذكورة على الاجراءات القضائية، كما لا تنطبق على الاصول التي يتم شراؤها من مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق للمستفيدين من عملياته

المادة 42 _ قيسود التحويل

لا تخضع اصول الصندوق ومعاملاته الى قيود الرقسابة على النقد المطبقة في اية دولة عضو ·

المادة 43 ـ السجلات والراسلات

يكون لمكاتبات الصندوق وسجلاته الرسمية في كل دولة عضو نفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات والسجلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى في تلك الدولة ·

المادة 44 ـ الحصانات الضريبية

I - تعفى أصول الصندوق وامواله ودخوله عدا العائد منها على الاستثمارات في الاسهم والحصص الراسمالية، كما تعفى عملياته وصفقاته المصرح بها في هذه الاتفاقية علاوة على اسهم رأس مال الصندوق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية في الدول الاعضاء •

2 - كادلك يعفى الصندوق من اية مسؤولية تتعلق بتحصيل او دفع اى ضريبة او رسم

المادة 45 ـ الاجراءات القضائية

يجوز مقاضاة الصندوق فقط امام المخاكم ذات الاختصاص فى اقليم اى دولة اقام فيها الصندوق مكتبا او عين معشلا او حيث اصدر سندات او قام بكفالتها

المادة 46 ـ الامتيازات والحصانات الشخصية

يتمتع اعضاء مجلس الادارة ونوابهم وجميع العاملين بالصندوق بما فيهم الخبراء خلال المهمات الرسمية بما يلى: 1 _ الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

2 ـ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو اذا كانوا من غير رعاياها وذلك وفقا لما يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء المماثلون لهسم في المرتبسة في هاددة .

3 ـ نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر
 المثلى الدول الاعضاء المماثلين لهم فى المرتبة ·

الفصــل الســابع الانسحاب ووقف المضوية

المادة 47 ـ الانسحـاب

I _ يحق لاى دولة عضو الإنسحاب من الصندوق في اى وقت بموجب اخطار كتابى يوجه الى الصندوق في مقره الرئيسى ويكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار اى تاريخ لاحق يحدده هذا الاخطار بحيث لا يتعدى الستة الشهر التالية له •

2 - يسترد الصندوق اسهم العضو المنسحب بثمن يساوى صافى قيمتها الدفترية فى نهاية السنة المالية السابعة على تاريخ الاخطار بالانسحاب.

3 ـ يحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة الاسهم المستردة ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة •

4 يكون دفع قيمة الاسهم المستردة من راس المال المكتتب به ابتداء بعملة قابلة للتحويل الحرف في حين أن الاسهم المستردة من المساهمات الاضافية الاختيارية التي يكون العضو المسحب قد قام بها، تدفع قيمتها بعملات قابلة للتحويل أو بعملات محلية طبقا لما كان عليه الحال عند دفيع هذه المساهمات الاضافية للصندوق •

5 - يوقف الدفع طالما كان العضو المسحب او اى من وكالاته عليه التزام بصفته مقترضا او ضامنا تجاه الصندوق ويحق للصندوق ان يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من اى دين عند استحقاقه

المادة 48 ـ وقف العضوية

الصندوق وقف عضوية اى دولة فى حالة اخلالها بالتزاماتها تجاه الصندوق وذلك بقرار يتخذ باغلبية ألائة الرباع الدول الاعضاء.

2 - تزول العضوية عن العضو الموقدوف بعد سنة من تاريخ قرار الوقف ما لم يقدر غيد ذلك بنفس الاغلبية الساحقة .

3 ـ لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات ويبقى مع ذلك مسوولا عن جميع التزاماته تجاه الصندوق سواء باعتباره عضوا او مقترضا او ضامنا او غير ذلك .

4 - تسرى احكام المادة (47) الخاصة باسترداد الاسهم على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته الم

الفصــل الثامـن وقف العمليات والتصفيــة المادة 49 ــ الوقف المؤقت للعمليات

يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ان يوقف مؤقتا نساطه الخاص بتقديم مساعدات جديدة وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشان ·

المادة 50 ـ التصفيـة

ت بجوز لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء
 بفترة لا تقل عن اربعة اشهر ان يتخذ قرارا باغلبية مجموع
 الاصوات بانهاء عمليات الصندوق وتصفيته .

2 ـ على مجلس الادارة ان يتخد اجراءات التصفية اللازمة سبواء بنفسه او بواسطة لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين.

3 - لا توزع اصول الصندوق على الاعضاء المكتتبة في اسهم رأس مال الصندوق الا بعد اداء كافة الالتزامات قبل الدائنين او اتحاذ التدابير اللازمة لادائها ·

4 - يكون توزيع اصول الصندوق على الاعضاء بنسية ما يملكه كل عضو فى راس المال سواء فى شكل اسهم فى راس المال المكتتب او اسهم تمثل مساهمات اضافية اختيارية ، ويتم هذا التوزيع وفقا للشروط والمواعيد التى يقررها مجلس الادارة المحلوم المحل

الفصــل التـاسع احكام متنوعــة

المادة 51 - التفسير والتطبيق

I - يبت مجلس الادارة في اى نزاع قد ينشأ حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية بين اى دولة عضو والصندوق او بين اثنين او اكثر من الدول الاعضاء واذا لم يكن لدولة تتأثر مصالحها بالنزاع المطروح على المجلس عضو بمجلس الادارة من جنسيتها يكون لهذه الدولة الحق في ان تمشل في المجلس عند نظر النزاع ولا يكون لممثل الدولة في هذه الحالة حق التصويت •

2 - فى حالة ما اذا اصدر مجلس الادارة قرارا بالتطبيق للفقرة (I) من هذه المادة يكون لكل عضو الحق فى ان يطلب خلال ستين يوما من تاريخ القرار عرض الموضوع على الاجتماع السنوى التالى لمجلس المحافظين الذى يكون قراره نهائيا فى هذه الحالة والى ان يصدر قرار مجلس المحافظين فى

هذا الشأن يكون للصندوق كلما رأى ضروريا أن يتصرف على اساس قرار مجلس الادارة،

المادة 52 _ التحكيــم

I - اذا ثار نراع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها او بين الصندوق واي دولة عضو بعد صيدور قرار انهاء عمليات الصندوق يعرض هذا النزاع على هيئة للتحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يعين الصندوق احد المحكمين وتعين الدولة المعنية محكما آخرا ويعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ·

واذا لم يعين اي طرف محكما خلال المدة المحددة يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المعنى •

عسدر قرارات هيئة التحكيم باغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة لجميع الاطراف وفي حالة عدم توفر الاغلبية ببت المحكم الثالث بالنزاع .

3 ـ يخول المحكم الثالث بالبت في كافة المسائل الاجرائية
 اذا اختلف بشأنها اطراف النزاع.

المادة 53 _ تعديل الاتفاقيــة

ت بجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار يتخذ في الاجتمساع غير العادى لمجلس المحافظين باغلبية تلائة ارباع مجموعة الاصوات.

2 _ يقدم اقتراح تعديل الاتفاقية من اى دولة عضو او من مجلس الادارة على أن يبلغ هذا الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء قبل ثلاثة اشهر من تاريخ اجتماع مجلس المحافظين اللى سينظر في امره .

3 - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الإعضاء بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليها .

المادة 54 _ جهسة الاتصلال

تعين كل دولة من الدول الاعضاء جهة رسمية مناسبة يتصل بها الصندوق في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية، وكل ما يصدر عن هذه الجهة من معلومات يعتبر صادرا من المدولة المنسة:

المادة 55 ـ لفسة التعامسل

تكون لفات النعامل في الصندوق حسب ما تنطلبه الظروف العربية او الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية ·

المادة 36 ـ خطر النشساط السياسي

يحظ على الصندوق وجميع العاملين فيه التدخيل في الشؤون لاى دولة عضو في اي نزاع سواء كيان دوليا او اللميا .

المادة 57 ـ العلاقات بالنظمات الاخرى

ت بتعاون الصندوق في حدود الوظائف المحددة في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية او الإقليمية او الدولية العاملة في حقول التنمية والمساعدة الدولية .

2 _ يجوز لمجلس الادارة ان يعقد مع هده المنظمات الفاقيات تهدف الى تدعيم هذا التعاون «

الفصـل العاشر الاحكام الختاميـة

المادة 58 ـ التوقيع والايسداع

I _ تحرر هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية من نسخة اصلية واحدة تظل معروضة للتوقيع عليها من قبل الدول غيس المنحازة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت حتى 31 ديسمبن 1975.

2 _ تسلم نسخ من اصل الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليها وللدول التى تنضم الى عضوية الصندوق.

المادة 59 ـ التصديق او القبول

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها مسن جانب الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق او القبول وكذا وثائق الانضمام لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وعلى جهة الايداع ابلاغ الدول الاخرى الموقعة بكل ايسداع لهده الوثائق وتاريخه.

المادة 60 ـ النفـــاذ

I _ تصبح هذه الاتفاقية نافذة اذا تم أيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن أربعين دولة عضوا

2 _ كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أيداع الوثيقة الاربعين للتصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها بعد شهر واحد من أيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها •

المادة 61 ـ التحفظـات

لایجوز ان یکون التوقیع او التصدیق علی هذه الاتفاقیة او قبولها او الانضمام الیها محلا لای تحفظ کما لا یجوزا ابداء ای تحفظ عند اتخاذ هذه الاجراءات .

المادة 62 ـ الاجتماع الاول لجلس المحافظين

تتولى دولة الكويت الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المحافظين خلال مدة التسعين يوما التالية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة 63 - بدء العمليات

على مجلس الادارة ان يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريخ بدء عمليات الصندوق ·

واشهادا لما تقدم وقع المثلون المفوضون رسميا عن حكوماتهم باسمائهم في ذيل هذه الاتفاقية ·

حرر فى مدينة الكويت بتاريخ 30 أغسطس 1975 من نسخة اصلية واحدة باللغة الانجليزية على أن تودع هذه النسخة لدي وزارة الخارجية لدولة الكويت وأعطيت صورة معتمدة منها الى كل ممثل .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 35 مؤرخ في 20 صغـر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من اخطار الحريـف والفزع في العمارات المرتفعة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

_ الصفحة 291 _ العبود الثاني _ المادة 2 _ الفقرة 3 _ السطر الثــاني •

بدلا من : ١٠٠٠ السفل لارتفاع العمارة ١٠١٠٠

يقرأ ما يلى : ١٠٠٠ السفلي للعمارة ٠٠٠

الصفحتان 292 و 293 .

- المادة 4 - الفقرة 2 - السطر 2 م

_ المادة 9 ـ السطئر 2 ٠ ي ر

ـ المادة 10 ـ الفقرة 2 ـ السطر 3 م

ـ المادة II ـ السطــر 3

- المادة I2 - السطــر 4 ·

- المادة 14 - السطــر 4

_ المادة 15 _ السطــر الاول م

_ المادة 20 _ السطير الاول .

_ المادة 21 _ السطيس الاول ع

بدلا من:

... لجنة الامسان ٠٠٠

يقرأ ما يلى :

... لجنة الوقاية والحماية المدنية ...

(والباقى بدون تغيير) .

روانباقی بدون مدین .

قرار مؤرخ في 17 صفـر عـام 1394 الموافـق 11 مارس سنــة 1974 يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث المعمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ولا سيما المواد 66 و 67 و 69 و 115 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ الاستحقاق الربع السنسوى للمرتبات الواجبة الاداء لضحايا حوادث العمل باليوم 15 من شهر كل ربع سنة مدنية مطابق للشهر السنوى لميلاد المستفيد،

المادة 2: يحدد تاريخ الاستحقاق الشهمرى للمرتبات الواجبة الإداء لضحايا حوادث العمل في يوم 15 من كل شهر ٠

المادة 3: يحدد تاريخ الاستحقاق الربع السنوى للمرتبات الواجبة الاداء لذوى حقوق ضحايا حوادث العمل باليوم 15 من شهر كل ربع سنة مدنية مطابق للشهر السنوى لوفاة الضحية.

المادة 4: يمكن ان تدفع المرتبات الواجبة الاداء لذوى حقوق ضمحايا حوادث العمل شهريا. ويحدد تاريخ الاستحقاق الشهرى باليوم 15 من كل شهر .

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ فى 26 رجب عام 1388 الموافق. 18 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد تاريخ دفع ايسرادات حوادث العمل .

المادة 6: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس سنة 1974 .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيسو سنة 1974 يتضمن كيفيات تحمل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، الحقوق المكتسبة أو التي هي في طريق الاكتساب بعنوان نظام التقاعد التكميلي في المناجم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن الحداث نظام للتقاعد التكميلي فى المناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1393 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمشار المه أعلاه ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يتحمل صندوق الضمان الاجتماعي لعمسال المناجم الحقوق المكتسبة أو التي هي في طريق الاكتساب من طرف المستفيدين من نظام التقاعد التكميلي في المناجم، والساري المفعول الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد الآتي ذكرها.

المادة 2: يستمر صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم في دفع الفوائد المقدمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 3: تصفى طلبات المعاشات المقدمة قبل أول يناير سنة 1973 على أساس الاحكام الجارى بها العمل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 شريطة أن تكون جميع الشروط المطلوبة متوفرة.

الماحة 4: تصفى طلبات المعاشات المقدمة بعد 31 ديسمبر سنة 1972، تطبيقا للقرار المؤرخ في 5 ابريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 5: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1394 الموافق II يونيو سنة 1974 .

محمد السعيد معزوزي

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقسم 76 ـ 129 مؤرخ في 29 رجب عسام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن تطبيق الامر رقم 75 ـ 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلسق بمعاشات تقاعد قدماً، المجساهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيبن في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS بجمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 ــ 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشـــات تقاعـــد قدماء المجاهدين .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان احكام الامر رقم 75 ـ 84 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1395 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين ، تطبق على كل الاشخاص الممارسين لنشاط مهنى، يفتح الحق في معاش تقاعد ولهم الصفات التالية:

- I) اما اعضاء في جيش التحرير الوطني ،
- 2) وامًا اعضاء في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
 كما هو محدد بموجب التنظيم المعمول به ...

المادة 2: أن الاشخاص الذين يمكن أن يثبتوا الصفيات المبينة في المادة الاولى أعلاه، بينما أتضح أنهم قد تابعوا ممارسة نشاط مهنى بدون أي انقطاع من سنة 1954 ألى سنة 1962 لايمكن لهم أن يطالبوا بالاستفادة من أحكام هذا المرسوم •

المادة 3: أن المساهمة في حرب التحرير الوطني لها الآثار التالية فيما يخص اكتساب الحق في معاش التقاعد:

- r) تخفيض قدرة 5 سنوات من السن المطلوب للمطالبة بالمساش ،
- 2) تخفيض مدة الخدمات الفعلية المطلوبة لفتح الحق فى المعاش، بمدة مساوية لضعف مدة المساهمة فى حرب التحرير الوطنى، ويجب مع ذلك ان يكون للاشخاص المعنيين، على الاقل، نصف مدة الخدمات الفعلية المطلوبة للحصول على حد ادنى من المعاش •

اللَّادة 4: يستفيد قدماء المجاهدين الرسمين الحاصلين على معاش العجز الذي حددت نسبته نهائيا بما يلي:

- تخفيض في السن بضاف الى التخفيض المقدر بخمس سنوات المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه،
- 2) تخفيض في الخدمات المطلوبة، يضاف الى التخفيض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه •

وهذه التحفيضات في السن ومدة الخدمات المطلوبة هي سنة عن كل جزء 10 / من العجز المتجاوز معدل 20 / وكل جزء 5 / يحسب بستة اشهر •

اللدة 5: يؤخذ بعين الاعتبار من اجل تصفية المعاش مايلي: _ مدة المساهمة في حرب التحرير الوطني، والتي تحسب بالضعف -

- التخفيض برسم معاش العجز كما هو منصوص عليه في المادة 4 اعلاه ٠

المادة 6: لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تعد مدة المساهمة في حرب التحرير الوطنى ، التى خصصت في تصفية معاش اكتسب بموجب الامر رقم 75 – 84 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه ، في تصفية معاش آخر اكتسب بسبب خدمات تمت في نظام آخب :

المادة 7: ان طلب المعاش الذي يجب ان يقدمه المعنى، يرفق بمستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

ويجب أن يؤشر هذا المستخرج من قبل وزارة قدماء المجاهديين •

المادة 8: لايمكن أن يكون المعاش المنوح أقل من الحد الادنى المنصوص عليه بموجب التنظيم الجارى به العمل "

الا أنه فيما يخص الاعوان الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، فأن هذا الحد الادنى مماثل للمرتب الإجمالي المناسب للرقم الاستدلالي 100 ·

المادة 9: ان الجمع بين معاش للتقاعد ومعاش مستحسق بسبب حادث متصل بحرب التحرير الوطنى، هو حق مسن الحقوق وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ان الجمع بين معاشات الايلولة برسم تقساعد وعجسز، يرخص به بالنسبة للوى حقوق الاشخاص المتوفين

المادة 10: ان الاشتراكات التي من المغروض ان يدفعها ارباب الاعمال والتى تقتطع من الاجور، والخاصة بالمدد المنصوص عليها في المادتيين 3 و 4 اعلاه، تكون على عاتق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشغلة،

وفيما يخص اجراء القطاع الخاص وغير الاجراء، فإن نصا يصدر في المستقبسل يعدد كيفيسات الشكلف بالاشتراكسات المنصوص عليها في المقطع السابق "

المادة 11: ان منح معاش التقاعد غير مرتبط بدفع ذى اثر رجعى للاشتراكات الخاصة بارباب الاعمال والاجور المنصوص عليها في المادة 10 اعدلاه

الادة 12: ان المعاشات المنسوحة والمصفيسة او التي هي بصدد التصفية عند تاريخ نشر هذا المرسوم، تراجع طبقسا لاحكام هذا المرسوم ومع سريان مفعولها ابتداء من اول يناير سية 1976.

المادة 13: ينشر هدا المرسوم في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 المدوافق 27 يوليسو سنــة 1976 •

هواری بومــدین

قىراد مؤدخ فى 8 دبيع الشانى عام 1396 الموافق 8 ابريسل سنة 1976 يتضمن احمداث متحمف جهوى للمجاهد بسائنة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

جمادي/الاولى هام 1390 المرافق £ يوليو سنة 1978 والمتصمنين تأسيس الحكومة .

- وبمانضى الامر وقم 72 مد 66 المؤرخ في 26 شوال هام \$139 المواق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث المتخف الوطفى للمجاهد ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ في 29 صفى عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والعسيير للمعطف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادان لا و 8 ج - ، المعمدل ،

یقرر ما یلی :

المادة الأولى: يحدث ببأتنة متحف جهوى للمجاهد.

المادة 2: يكلف المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد متنفيذ هذا القراد الذي ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1396 ،

محمسود قنز

قرا مؤرخ في 8 ربيع الثاني عنام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن احسدات متحف جهوى للمجساهد بسوهران

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث المتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ فى 29 صغر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادتان 2 و 8 ج - ، المعمدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوهران متحف جهوى للمجاهد .

الماء 2: يكلف المدير العام للمتحف الوطنى للمجاهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسيسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1396 .

محمسود فنز